عنه وان لم تدل على صدقه فهو مرتد وكذلك اذا توضأ
وصلى اماما معه من المسلمين ولما امن اظهر الكفر وقال
فعلت لاحصن نفسي ومالي بالاسلام فيقتل منه ذلك ان دلت
قرينة عليه ويعيد من صلى خلفه ابدا كما تقدم وكذا يعيد
ابدا من صلى خلف من لم يعتد عذره كما في التوضيح لانه لا يؤمن
ان يكون غير متحفظ على ما تتوقف صحة الصلاة عليه افاده
البناني وادب بضم الهمز وشد الدال مكسورة نائبه من
اي الكافر الذي تشهد اي نطق بالشهادتين والحال انه لم
يعلم الدعائم جمع دعامة اي اركان الاسلام فلما علمها كرهها
ورجع الى دينه وهذا في الطارئ من بلد بعيد عن بلاد الاسلام
المسلمين اما المولود في بلادنا او في بلد قريب منها او الذي
طالت اقامته عندنا فيعلمها فرجوعه ردة لان نطقه بهما
مع علمه الدعائم رضى بها والتزام لها كما يفيده كلام التوضيح
وابن مرزوق قال الناصر اللقاني وانما كان التزام الدعائم
ركنا لان الايمان هو التصديق للرسول صلى الله عليه وسلم
فيما علم مجيئه به ضرورة ومنه اقوال الاسلام واعماله
المبني عليها فمن لم يلتزمها لم يصدق بها فلم يكن مومنا
ولا مسلما وهذا القدر لابد منه الان ظاهر كلام اللخمي
وغيره انه يكفي الايمان بها اجمالا بان يصدق بان محمدا
رسول الله وهذا يتضمن التصديق بجميع ما جاء به اجمالا
والذي ذكره المسيطي انه لابد من التصديق به تفصيلا افاده
الخرشي قال العدوي ويمكن الجمع بان مراد اللخمي انه يكفي
في اجراء الاحكام اذا مات عقب تشهده فيغسل
ويصلى عليه ويدفن بين المسلمين ويورثه المسلمون
وهذا لا ينافي انه اذا رجع قبل الوقوف على الدعائم يقبل

ولم تطل اقامته بها فهل تشهد

عذره

عذره ولا يقتل وشبه في التاديب فقال كساحر ذمي صنعة
لساحر فيؤدب ولا يقتل ان لم يضر بسحره مسلما ولم يقتل به كافرا
فان قتل به كافرا قتل وان ضر الذمي بسحره مسلما فذلك
نقض لعهده قال الخرشي يعني ان الساحر الذمي يؤدب
اذا سحر المسلمين ولم يدخل عليهم ضررا بسحره واما ان ادخل
عليهم ضررا بسحره فانه يقتل حدا لنقض عهده ولا يقبل منه
الا الاسلام كمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره احدث
ضررا كان ام لا قال الباجي فان سحر اهل دينه فانه يؤدب الا ان
يقتل احدا بسحره فيقتل به وبعبارة وينبغي انه اذا ادخل
ضررا بسحره على مسلم ان يجري فيه حكم من نقض عهده فيخير
الامام فيه بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية الا انه
يتعين قتله كما نقله الشيخ عن الباجي واسقطت الردة
عن المكلف قضاء صلاة خرج وقتها وذمته مشغولة بها
قبل ردته و يقضيها زكاة لماله او لفطرته منكسرة عليه لسنة
فاكثر مضت حجة و يقضيه صيام لرمضان الذي افطره قبلها
ويقدر كانه كافر اصلي دخل في الاسلام فلا يجب عليه قضاء
شيء منها واولى ما فاته زمنها بعد توبته وفي الحقيقة
المسقط الاسلام بعدها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واسقطت احصانا المرتد
رجلا كان او امراة فان زنى بعد توبته وقبل وطي زوجه وطئا
محصنا جلد ولا يرجم لانه بكر لزوال احصانه بردته ولا
تسقط ردة احد الزوجين احصان الاخر لانها انما تبطل وصف
من تلبس بها لا وصف غيره وان كان ناشئا عمن تلبس بها
كالتحليل واسقطت نذرا نذره قبل ردته فلا يجب عليه
الوفاء به بعد توبته واسقطت مطلق اليمين اي اليمين

قف ٤٤

Copyright © King Saud University